

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.722
14 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الموارد الطبيعية المشتركة

مذكرة بشأن دياحة يعدها المقرر الخاص

- ١ - أحالت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ المعقودتين في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، مشاريع المواد ١٣-١ و ١٤-٢٠ إلى لجنة الصياغة، كما اقترح ذلك المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/591). وطلبت لجنة القانون الدولي إلى المقرر الخاص، خلال جلسة لجنة الصياغة، إعداد دياحة لتنظر فيها الجلسة العامة.
- ٢ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع دياحة أعد استناداً إلى النصوص السابقة التي وضعتها اللجنة، ولا سيما مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ومشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع مراعاة مختلف المعاهدات وسائر الصكوك القانونية المتعلقة بموارد المياه الجوفية.

مرفق

إن الجمعية العامة،

وإن تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية لحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإن تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإن تشير إلى قرارها ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإن تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإن تأخذ في الاعتبار ضرورة حماية موارد المياه الجوفية من تزايد الطلبات على المياه ومن التلوث، بين أمور أخرى،

وإن تدرك سرعة تأثير طبقات المياه الجوفية بالتلوث،

واقتراناً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق العمل على تنمية الموارد المائية للتنمية المثلى والمستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإن تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإن تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإن تعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي،

توصي بما يلي:
